بهم النفقة قالت فانشأت بابو من نفقها قاله فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديثوا عهد بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم لادخلته في البيت والصقت بابه بالارض وظاهر الحديث ان جميع الحجر من البيت وهو ظاهر نص المختصر والصحيح ان الذي فيه من البيت قدر ستة اذرع تتصل بالبيت وقيل ستة او سبعة قاله الشيخ الرملي ورابعها اي الانواع الثمانية بدوه اي الطايف في طوافه بالحجر الاسود وروي انه نزل من الجنة مع ادم عليه السلام وكان اشد بياضا من اللبن وانما اسود من خطايا بني ادم من لمسهم له وقد نظم شيخنا المحقق الاجهوري في معراجه

ء وادم معه اهبط العود والعصي ء وآس ورق تين واليمين بمكة ء

محاذيا له بالذال المعجمة اي للحجر او لجزيه في مروره عليه ابتدا ابيدنه اي بجميع الشق الايسر كما قاله الامام والغزالي بان لا يقدم جزا من بدنه على جزء من الحجر للاتباع رواه مسلم ولا يكتفي بمحاذاة بعضه كما يكتفي بتوجه جميع بدنه بجزء من الكعبة في الصلاة ويسن كما قاله النووي ان يتوجه البيت اول طوافه ويعلم مما تقدم من المحاذاة هو الواجبة ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث يصير كل الحجر بيمينه ومنكبه الايمن عند طرف الحجر ثم يمر متوجها له اي مستقبله مارا الى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره وهذا مستثنى من جعل البيت عن يساره قال الشيخ الرملي ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز وفاتته الفضيلة قاله وما اقتضاه كلام المجموع من الانفتال بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد لكلام ابي الطيب والروياني وغيرهما وان بحث الزركشي وابن الرفعة خلافه وانه لابد منه قبل مفارقة جميعه لانهم توسعوا في ابتدا الطواف فلم يتوسعوا في دوامه فان بدا بغيره اي الحجر كان بدا بالباب اي باب الكعبة لم يحسب له ما طافه ولو سهوا فاذا انتهى اليه اي الى الحجر ابتدا منه الطواف ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوز الى جانب الباب لم يعتد بطوفته ولو ازيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذات محله والمراد بمحاذاته استقباله وهو ان يقدم جزا من بدنه على جزء من الحجر المذكور ويسن حينئذ استلام محله اي الحجر باليد وتقبيله بالفم والسجود عليه بالجبهة ولا فرق فيه بين ان ينقل الى ركن اخر من البيت اولا فلا عبرة به كما نقله ابن قاضي شهبة عن القاضي ابي الطيب قال في الايعاب فلا تنتقل الاحكام اليه ثم قيل كيف الاستعاذة من ازالته مع انه ورد في السنة ان رجلا من الحبشة رفيق الساقين يهدم الكعبة اجيب بانه استعاذ من ادراك زمن الازالة وتولي او تجزيه من

زيادة

٢٧٢

زيادة على عبارة المنهاج وخامسها اي الانواع الثمانية كونه اي الطواف سبعا اي يقينا فلو شك في عدد الاشواط السبعة بنى على الاقل كما في عدد الركعات في الصلاة ولابد من محاذاته من الحجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه اولا قاله الشيخ الرملي ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها سوا كان ماشيا ولو امراة او راكبا دابة او محمولا او زاحفا على بطنه او غيره بعذر او غيره فان ترك من السبع شيا وان قل لم يجزه فلو اعتقد انه طاف سبعا واخبره عدل بانها ست سن له العمل بقوله كما في الانوار وجزم به السبكي قال الشيخ الرملي ويفارق عدد ركعات الصلاة بان زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف وسادسها اي الانواع الثمانية كونه اي الطواف في المسجد وان وسع المسجد حتى بلغ طرف الحرم ولم يخرج بالتوسيع عن الحرم فلو طاف خارج المسجد ولو بالحرم لم يصح فلو زيد في المسجد حتى بلغ الحل وطاف فيه في الحل لم يصح كما هو القياس في المهمات قاله الشيخ الرملي فالمدار على صحة الطواف على امرين كونه في المسجد وكونه في الحرم لانه لم يرد عن الشارع الا بهذين القيدين او كان الطواف على السطح اي سطح المسجد ولو كان السطح مرتفعا عن البيت كما في الصلاة على جبل ابي قبيس ولا يصح الطواف على راس جدار الكعبة من اعلاها لدخول جزء فيها مع ارتفاع ابي قبيس على البيت وهذا هو المعتمد والفرق بينهما بان المقصود في الصلاة جهة بنايها فاذا صلى كان مستقبلا والمقصود في الطواف نفس بنايها فاذا علاه لم يكن طايفا بها قاله الشيخ الرملي فائدة اول من وسع المسجد النبي صلى الله عليه وسلم واتخذ له جدارا دون القامة ثم عمر رضي الله عنه اشترى دورا وزادها فيه واتخذ له جدارا دون القامة ووسعه عثمان رضي الله عنه واتخذ له الاروقة ثم وسعه عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهم ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي ثم استقر بناؤه الى وقتنا كذا في الروضة وغيرها واعترض بان عبد الملك وسعه قبل ولده وبان المامون زاد فيه بعد المهدي وعمارة تغير اولا يعلم ان الذي في كلام المص للعهد الذهني اي الموجود الان او حال الطواف لا ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فقط او حال حايل بين الطايف وبين البيت كالسقاية المقابلة لزمزم والسواري الذي حول المطاف فان طوافه صحيح وسابعها اي الانواع الثمانية وهو فقهها عدم صرفه اي الطواف لغيره فقطع اي ان صرفه لغيره وحده فان شرك لم يضر قال شيخنا البابلي لان نام فيه اي الطواف على هيئة لا تنقض الوضوء بان نام ممكنا مقعده من مقره ويعتد في العد على بقيته اذا استيقظ قبل تكميل طوفته او اخبره به جمع متواتر كما مر في الصلاة قاله الشيخ الرملي وهذا اي النوع الثامن والذي قبله هو السابع من زيادتي على عبارة المنهاج وسننه اي الطواف المطلوبة للطايف قال الشيخ الرملي غاية ايضا احدها ان يمشي القادر في طوافه كله ولو امراة الا لعذر كمرض فلا باس